

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة

١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٤
الموافق (٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٢)

العدد

٢٢٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام من ١٨٢٣ إلى ١٨٢٧	} وزارة الداخلية
لسنة ٢٠٢٢ ١٠-٣	
قرارات وزارين رقما ٦١٣ و ٦٩٧	} وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
لسنة ٢٠٢٢ ٢٦-١٢	
قرارات محافظ القاهرة أرقام ٣١٣٨	} محافظ القاهرة
و ٤٤٩٨ و ٤٥١٣ لسنة ٢٠٢٢ ٤٤-٣٨	
- إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	: إعلانات مختلفة
- إعلانات فقد	: إعلانات فقد
- إعلانات مناقصات وممارسات	: إعلانات مناقصات وممارسات
- إعلانات بيع وتأجير	: إعلانات بيع وتأجير
- حجوزات - بيوع إدارية	: حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٢٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تحرم السيدة/ أمل سالم محمد الحاج (بمنية الجنسية) من اكتساب

الجنسية المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦

لسنة ١٩٧٥ وذلك للدواعي الأمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٢/٩/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٢٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ شريف محمد

حامد غانم - وآخرهم السيد/ مجد أمير مجدى كامل) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٢/٩/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ شريف محمد حامد غانم	أمريكا ١٩٧٩/٣/١٥	الأمريكية
٢	السيد/ محمود هشام أحمد سعيد إبراهيم	أمريكا ١٩٩٦/٨/٢٦	»
٣	السيد/ مايكل إيهاب فؤاد شكرى سعد	أمريكا ٢٠٠١/٧/١٥	»
٤	السيد/ شريف حازم محمد فوزى عوض	السعودية ١٩٩٥/١٢/١٤	»
٥	السيد/ أندرو عادل عزمى عبد السيد	القاهرة ١٩٩٩/١٢/٢٠	»
٦	الطفل/ على أحمد منير عزمى أحمد نجيب	أمريكا ٢٠١٤/٥/٣٠	»
٧	السيد/ عمرو أحمد عبد الفتاح طايل	الغربية ٢٠٠١/١٢/١٥	البريطانية
٨	السيد/ عمر خالد أحمد كمال إبراهيم محمد	الغربية ٢٠٠٤/٧/١٨	»
٩	السيد/ أحمد محمود خليل المكواوى	البحيرة ١٩٧٥/١٠/١٤	»
١٠	السيد/ مينا هانى بشرى جورجى	السودان ١٩٩٣/١٠/٢٣	الكنديّة
١١	السيد/ مهاب علاء الدين الراعى محمد حسين	السعودية ٢٠٠٤/١/٧	»
١٢	السيدة/ لبنى على جمال الدين شرف	القاهرة ١٩٨٥/٤/١١	»
١٣	السيدة/ رشا يحيى عبد الوهاب محمد درغام	السعودية ١٩٨٠/٣/٩	الهولندية
١٤	السيد/ عبد الرحمن على محمد على محمد عدس	الشرقية ٢٠٠٠/٩/٢٠	الإيطالية
١٥	السيد/ محمد عبد العليم حامد أحمد سالم غنيم	الشرقية ١٩٩٨/٦/٢٠	»
١٦	السيد/ كريم أشرف سلامة محمد الصيرفى	فرنسا ٢٠٠١/٦/٢٥	الفرنسية
١٧	السيد/ كمال شريف مصطفى محمد الشريف	القاهرة ٢٠٠٢/١/١٦	سانت كيتس أند نيفس
١٨	السيد/ يوسف ياسر إبراهيم محجوب	قطر ٢٠٠٣/١٠/٣٠	كومولث دومينيكا
١٩	السيد/ عبد الحميد أحمد عاطف عبد الحميد إبراهيم دراج	القاهرة ١٩٨٠/١/٢٠	الألمانية
٢٠	السيد/ طارق أحمد محمد عبد العزيز	يوجوسلافيا ٢٠٠٣/٥/٢٣	المقدونية
٢١	السيد/ مجد أمير مجدى كامل	القاهرة ٢٠٠٢/٢/١٢	القبرصية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٢٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد محمد

عبد الرحمن محمد أحمد - وآخرهم السيد/ محمد ربيع محمد رفعت أحمد)

المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم

كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٢/٩/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الإيطالية	إيطاليا ٢٠٠٥/٢/١	السيد/ أحمد محمد عبد الرحمن محمد أحمد	١
»	إيطاليا ٢٠٠٤/٧/١٩	السيد/ أدهم أيمن عبد الله عبد الفتاح محمود	٢
»	إيطاليا ٢٠٠٢/١٢/٨	السيد/ سامى سليمان فايد سليمان إبراهيم	٣
»	إيطاليا ٢٠٠٠/٢/٢٠	السيد/ خالد رجب السيد جمعة السيد	٤
»	إيطاليا ٢٠٠١/٥/١٨	السيد/ عمر رجب السيد جمعة السيد	٥
»	الغربية ٢٠٠٣/١٠/٢٣	السيد/ محمود محمد كمال الدين السمودى	٦
الكندية	الجزيرة ٢٠٠٣/٩/١٢	السيد/ آدم طارق محمد أحمد إسماعيل	٧
»	القاهرة ١٩٩٤/٥/١٨	السيد/ مخلوف عمرو مخلوف محمد	٨
»	كندا ٢٠٠١/٧/١٥	السيد/ زياد علاء الدين الراعى محمد حسين	٩
البريطانية	بريطانيا ٢٠٠٣/٢/١٤	السيد/ زياد عمرو عوض محمد الحديدى	١٠
»	القاهرة ١٩٨٠/٨/١٥	السيد/ رافت محمد حسين أحمد رافت	١١
»	القاهرة ٢٠٠١/٦/٤	السيد/ مصطفى تميم أبو بكر صديق سالم	١٢
الهولندية	الشرقية ١٩٧٩/٩/١٠	السيد/ أحمد سعيد محمد الزينى	١٣
»	القاهرة ١٩٨٢/٨/٢٣	السيدة/ أسماء محمد عبد المؤمن لاشين	١٤
الفرنسية	فرنسا ٢٠٠٦/٥/٨	السيدة/ ريم أشرف سلامة محمد الصيرفى	١٥
التركية	الإسكندرية ١٩٩٢/٣/٢٢	السيدة/ تقى إبراهيم محمد محمد أبو العز	١٦
الأمريكية	أمريكا ٢٠٠٢/٢/١١	السيد/ ياسين رزق حسين بدوى	١٧
السودانية	السودان ١٩٩٣/٤/٢٢	السيد/ كيرلس ميلاد جبره جورجى ميخائيل	١٨
»	القاهرة ٢٠٠٤/٨/١٧	السيد/ يوسف هيثم مجدى أبو الفتوح	١٩
المغربية	الفيوم ١٩٩٨/٢/٢٥	السيد/ مهذب أمل صائب محمود السيد حسوبه	٢٠
الاسترالية	استراليا ١٩٩٨/٦/١٥	السيد/ محمد ربيع محمد رفعت أحمد	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٢٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد حلمي

توفيق عمر - وآخرهم السيد/ مؤمن رمضان محمد محمود جاد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٢/٩/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد حلمى توفيق عمر	الإسكندرية ١٩٨٣/٢/١٧	الألمانية
٢	السيد/ طه عبد الشكور محمود محمد أحمد ضرار	الإسكندرية ١٩٨٦/٣/١٩	»
٣	السيد/ أحمد حسن محمد يونس	البحيرة ١٩٨٣/٦/٢٥	»
٤	السيد/ عبد الله عبد الوهاب حسن منصور	لبنان ١٩٨٧/٩/٢٧	»
٥	السيد/ فارنكيس زافين هراتشيا ليلوزيان	القاهرة ١٩٩١/١/٩	»
٦	السيد/ أحمد محمد محمد إبراهيم	ألمانيا ٢٠٠١/٩/٢٢	»
٧	السيدة/ منة أحمد حامد أحمد الغيطانى	ألمانيا ٢٠٠٥/٨/١٨	»
٨	السيدة/ مها أسامة محمود حسنين	القاهرة ١٩٨٤/٥/١٩	»
٩	السيدة/ نرمين أسامة محمد عبد النصير القديم	القاهرة ١٩٨٩/٦/٢٢	»
١٠	السيدة/ نهالة محمد جلال عباس	القاهرة ١٩٩١/٣/٥	»
١١	السيدة/ كريستين نادر رمزى كامل	القاهرة ١٩٨٥/١٢/٣	»
١٢	السيدة/ إسراء محمد نبيل إبراهيم محمد السيد النشار	الإمارات ١٩٨٦/١١/١٢	»
١٣	الطفلة/ أمينة أحمد محمود محمد أحمد عويضة	ألمانيا ٢٠١٢/٧/٣	»
١٤	السيدة/ راندا حسنى أحمد خليل	الإسكندرية ١٩٩٠/٩/٢٤	النمساوية
١٥	السيدة/ سارة نبيل سعد إبراهيم عوض	الإسكندرية ١٩٨٣/١٠/٢	»
١٦	السيدة/ مريم حمود عبد الواحد مارش بن سنان	الإمارات ١٩٨٢/٢/٢١	الإماراتية
١٧	السيدة/ مروة مختار محمود وحيد	القاهرة ١٩٨٢/٢/٥	الهولندية
١٨	السيدة/ كارين ماجد شوقى سوريال	القاهرة ١٩٩٨/٧/٢٣	»
١٩	السيد/ أحمد ربيع محمد إبراهيم غانم	القليوبية ١٩٨٦/٨/٢٠	»
٢٠	السيد/ سمير حسن حسين الجريدلى	بريطانيا ١٩٨٢/٨/٢٥	النيوزيلاندية
٢١	السيد/ مؤمن رمضان محمد محمود جاد	الإسكندرية ١٩٩٠/٧/١	الأستونية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٢٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الإثنى عشر شخصاً المدرجة أسمائهم

بالبيان المرفق (أولهم السيد/ مصطفى أحمد عثمان وآخرهم السيدة/ سالى محمد محمد) .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٤/٩/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ مصطفى أحمد عثمان	القاهرة ١٩٦٥/٣/٣
٢	السيد/ أحمد حسيني السيد	القاهرة ١٩٨٢/١/٩
٣	السيد/ عزيز حلم شكري	الإسكندرية ١٩٧٣/٣/٢١
٤	السيد/ إسلام جمال عبد المقصود	الإسكندرية ١٩٩٢/٨/١
٥	السيد/ شريف محمد محمد	المنوفية ١٩٦٣/١٢/١
٦	السيد/ ماهر السيد السيد	الدقهلية ١٩٦٠/٤/١
٧	السيد/ محمد مراد عكاشة	ألمانيا ١٩٩٠/٧/٧
٨	السيدة/ نسرين فؤاد عبد العليم	العراق ١٩٨٢/١٢/١٤
٩	السيدة/ ريم عبد الجليل سلمان	الإمارات ٢٠٠١/٢/٤
١٠	السيدة/ روان عبد الجليل سلمان	بورسعيد ٢٠٠٤/١٠/١٨
١١	السيدة/ أميرة أنيس السيد	القاهرة ١٩٨٧/١/١٥
١٢	السيدة/ سالي محمد محمد	القاهرة ١٩٨١/٦/٢٢

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦١٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١ / أ / ٢)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م

الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / طارق زغول مصطفى عبد الوهاب

لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى

ونشاط تجارى وتخديمه من الخارج بعلاوة سعرية

والسابق صدور قرار وزارى له برقم (١٩٦) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ طارق زغول مصطفى عبد الوهاب لقطعة الأرض رقم (١ أ/٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدى، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٩٦) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٧٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام للمشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم للمشروع والوارد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٢٧٣٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات الموقعة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة ، وبإزالة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها قبل استصدار تراخيص البناء ، وكذا سداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط تجارى وتخديمه من الخارج ، وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ طارق زغلول مصطفى عبد الوهاب باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١ أ/٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى ، وكذا نشاط تجارى وتخديمه من الخارج بعلاوة سعرية والسابق صدور قرار وزارى له برقم (١٩٦) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١ أ/٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠م^٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ طارق زغلول مصطفى عبد الوهاب لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى ، وكذا نشاط تجارى وتخديمه من الخارج بعلاوة سعرية ، والسابق صدور قرار وزارى له برقم (١٩٦) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهدات الموقعة منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وبإزالة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها قبل استصدار تراخيص البناء .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العالوة السعرية الإضافية نظير إضافة نشاط تجارى وتخديمه من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة قبل إصدار تراخيص البناء لتلك المنطقة، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجارى كأن لم تكن .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١ أ/٢)

بمساحة ٢٢١٠٠٠ م^٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ طارق زغلول مصطفى عبد الوهاب

لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدي

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٧/٤/٢٠١٩

وكذا نشاط تجارى بعلووة سعرية وتخليده من الخارج والسابق صدور

قرار وزارى له برقم (١٩٦) بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤,٢٤٩٤,٢٤ م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٨٨٢ م^٢ بما يعادل ٠,٦٨٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى وغرف الأمن بمساحة ١٨,٨٥٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢ فدان وتمثل نسبة (٤,٠٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٦٤,٥ م^٢ وتمثل نسبة (١,٢٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٣١,٧٧٠,٦٣ م^٢ أى ما يعادل ١,٨٣ فدان وتمثل نسبة (٣٦,٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٠,٦١,٦٢ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥,٠٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٦٥,٨٨٢ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢١ فدان وتمثل نسبة (٤,٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤,٤٩٤,٢٤ م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٨٨٢ م^٢ بما يعادل ٠,٦٨٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى	النسبة البنائية	نوع النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٨٠,٧٥	١٨٠	%٣٠,٩٩	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٢	٥٨٤,٣٧	١٨٠	%٣٠,٨٠	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٣	٥٨٤,٣٧	١٨٠	%٣٠,٨٠	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٤	٥٨٠,٣٢	١٨٠	%٣١,٠٢	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٥	٤٠٥,٨	١٠٥	%٢٥,٨٧	منفصل	١	أرضى + أول
٦	٤١١	١٠٥	%٢٥,٥٥	منفصل	١	أرضى + أول
٧	٤١٠	١٠٥	%٢٥,٦١	منفصل	١	أرضى + أول
٨	٣٥٣,٢٦	١٠٥	%٢٩,٧٢	منفصل	١	أرضى + أول
٩	٣٨٩,١٥	١٠٥	%٢٦,٩٨	منفصل	١	أرضى + أول
١٠	٧٦٦,٩٣	١٣٥	%١٧,٦٠	منفصل	١	أرضى + أول
١١	٣٦٢,٣٤	١٢٢	%٣٣,٦٧	منفصل	١	أرضى + أول
١٢	٧٦٦,٩٣	١٣٥	%١٧,٦٠	منفصل	١	أرضى + أول
١٣	٣٨٩,١٥	١٠٥	%٢٦,٩٨	منفصل	١	أرضى + أول
١٤	٣٥٣,٢٦	١٠٥	%٢٩,٧٢	منفصل	١	أرضى + أول
١٥	٤١٠	١٠٥	%٢٥,٦١	منفصل	١	أرضى + أول
١٦	٤١١	١٠٥	%٢٥,٥٥	منفصل	١	أرضى + أول
١٧	٤٠٥,٨	١٠٥	%٢٥,٨٧	منفصل	١	أرضى + أول
١٨	٥٨٠,٣٢	١٨٠	%٣١,٠٢	شبه متصل	٢	أرضى + أول

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضي	النسبة البنائية	نوع النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١٩	٥٨٤,٣٧	١٨٠	٪٣٠,٨٠	شبه متصل	٢	أرضي + أول
٢٠	٥٨٤,٣٧	١٨٠	٪٣٠,٨٠	شبه متصل	٢	أرضي + أول
٢١	٥٨٠,٧٥	١٨٠	٪٣٠,٩٩	شبه متصل	٢	أرضي + أول
الإجمالي	١٠٤٩٤,٢٤	٢٨٨٢			٢٩	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة والشبه متصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) عن (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦ م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع الأراضي السكنية للفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي وفي حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصل الردود الجانبي ٢,٥ م من جانب واحد فقط ، أو من الجانبين حال إقامة بدروم .

- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية وحتى حد المباني داخل المواقع المطلّة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٥ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للاستعمال الخدمى وغرف الأمن بمساحة ٢٨٥٥,١٨م^٢ أى ما يعادل ٠,٢ فدان وتمثل نسبة (٤,٠٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٦٤,٥م^٢ وتمثل نسبة (١,٢٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

رقم القطعة	النشاط	مساحة قطعة الأرض م ^٢	مساحة الدور الأرضى F.P م ^٢	النسبة البنائية	عدد الأدوار	الردود	ملاحظات
A	تجارى	٨٤٣,١٨	٢٥٢,٥	٢٩,٩٥٪	أرضى + أول	٦ م من جميع الجهات	-
B	غرفة أمن	١٢	١٢	-	أرضى فقط	-	عدد ٢ غرفة بمساحة لا تزيد عن ٩ م ^٢ للغرفة الواحدة
	الإجمالى	٨٥٥,١٨	٢٦٤,٥	-	-	-	-

يتعهد المالك بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمي "تجارى" وتخليده من الخارج طبقاً لما يتم تحديده من اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة قبل استصدار التراخيص من جهاز المدينة .

الاشتراطات البنائية لأرض الخدمات :

(م) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥,٠٠٪) .

(ن) يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها عن (٢٠٪) كالتالى (١٠٪ مغلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

(س) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته .

(ع) الالتزام بترك ردد ٦م من جميع الجهات داخل قطعة أرض الخدمات .

(ف) الالتزام بترك مسافة ٦م بين حد أرض الإسكان وحد أرض الخدمات .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	٢٨٨٢	١٣,٧٢٪
خدمات وغرف الأمن F.P	٢٦٤,٥	١,٢٦٪
الإجمالى	٣١٤٦,٥	١٤,٩٨٪

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ طارق زغلول مصطفى عبد الوهاب على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأراضى طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥ - يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦ - يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .


طرف ثانٍ

(إمضاء)

طرف أول


(إمضاء)

٢١٨٠٥٠٥٠ - ٥٠٠٠٠٠٠٠
العدد



محمد مصطفى المنير
مدير عام

المخطط



أحداث المخطط

المساحة الكلية للمخطط: ١٠.٠٠٠ م^٢
مساحة الأرض: ١٠.٠٠٠ م^٢
مساحة البناء: ١.٠٠٠ م^٢
مساحة المساحات الخضراء: ٩.٠٠٠ م^٢

البيانات الفنية للمخطط

الارتفاع: ١٠ م
العمق: ١٠ م
العرض: ١٠ م

البيانات المالية للمخطط

القيمة المقدرة للمخطط: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ م.م
القيمة المقدرة للأرض: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ م.م
القيمة المقدرة للبناء: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ م.م

البيانات الإدارية للمخطط

الرقم: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
التاريخ: ١٠/١٠/٢٠٢٢

البيانات القانونية للمخطط

الرقم: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
التاريخ: ١٠/١٠/٢٠٢٢

البيانات الفنية للمخطط

الارتفاع: ١٠ م
العمق: ١٠ م
العرض: ١٠ م

البيانات المالية للمخطط


القيمة المقدرة للمخطط: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ م.م
القيمة المقدرة للأرض: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ م.م
القيمة المقدرة للبناء: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ م.م

البيانات الإدارية للمخطط

الرقم: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
التاريخ: ١٠/١٠/٢٠٢٢

البيانات القانونية للمخطط

الرقم: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
التاريخ: ١٠/١٠/٢٠٢٢



مخطط الموقع
مخطط الموقع
مخطط الموقع

مخطط الموقع
مخطط الموقع
مخطط الموقع

مخطط الموقع
مخطط الموقع
مخطط الموقع

مخطط الموقع

مخطط الموقع
مخطط الموقع
مخطط الموقع

مخطط الموقع
مخطط الموقع
مخطط الموقع

مخطط الموقع

مخطط الموقع
مخطط الموقع
مخطط الموقع

مخطط الموقع
مخطط الموقع
مخطط الموقع

مخطط الموقع

مخطط الموقع
مخطط الموقع
مخطط الموقع

مخطط الموقع
مخطط الموقع
مخطط الموقع

١٨

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٩٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ ب / ٢)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد عبد العزيز محمد عبد العزيز الحاج أحمد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد عبد العزيز محمد عبد العزيز الحاج أحمد لقطعة الأرض رقم (٣ ب / ٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى؛

وعلى ملحق عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد عبد العزيز محمد عبد العزيز الحاج أحمد لذات القطعة والمتضمن تعديل نظام السداد ليصبح سداد عيني وتصبح المساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م^٢؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٠٠٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لذلك؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١١٦٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام للمشروع؛ وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٤٥٠٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبإزالة أية إنشاءات على الأرض قبل استصدار تراخيص البناء وفقاً للقوانين والقواعد ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / محمد عبد العزيز محمد عبد العزيز الحاج أحمد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ ب / ٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ ب / ٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمد عبد العزيز محمد عبد العزيز الحاج أحمد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٩ ، وملحقه المبرم بتاريخ ٦/٥/٢٠٢١ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري المرافقة له وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بإزالة كافة الإشغالات المقامة على الأرض قبل استصدار تراخيص البناء وفقاً للقوانين والقواعد .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه انشائى - طريق ممهد) .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ ب / ٢)
بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان
الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة للسيد/ محمد عبد العزيز محمد عبد العزيز الحاج أحمد
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني
وفقاً للعقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٩
وملحق التعاقد بتاريخ ٦/٥/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان.

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٤٨٢٨,٧٥} أى ما يعادل ١,١٤٩ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٩٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{١٥٦٢,٣٧٥} بما يعادل ٠,٣٧١ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن F.P بمساحة ٢م^{١٢,٦٣} أى ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,١٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^{٣٥٨٧,٥٥} أى ما يعادل ٠,٨٥٤ فدان وتمثل نسبة (٣٤,١٦٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^{٩٣٧,٥} أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٢٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢م^{١١٣٣,٥٧} أى ما يعادل ٠,٢٦٩ فدان وتمثل نسبة (١٠,٧٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٤٨٢٨,٧٥} أى ما يعادل ١,١٤٩ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٩٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{١٥٦٢,٣٧٥} بما يعادل ٠,٣٧١ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضي (م ^٢)	النسبة البنائية	نوع النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٦٦٣,٠١	١٩٨	٪٢٩,٨٦	نموذج سكني	٤	بدروم + أرضي + أول
٢	٣٦٥	٩٩	٪٢٧,١٢	نموذج سكني	٢	بدروم + أرضي + أول
٣	٣١٠,٢٥	٩٩	٪٣١,٩	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
٤	٥٨٤	١٩٨	٪٣٣,٩	نموذج سكني	٤	بدروم + أرضي + أول
٥	٥٨٤	١٩٨	٪٣٣,٩	نموذج سكني	٤	بدروم + أرضي + أول
٦	٥٧٩,٦٨	١٩٨	٪٣٤,١٥	نموذج سكني	٤	بدروم + أرضي + أول
٧	٥٧٠,٩٤	١٩٨	٪٣٤,٦٧	نموذج سكني	٤	بدروم + أرضي + أول
٨	٧٣١,٢٥	٢٤٧,٥	٪٣٣,٨٤	فيلا شبه متصلة	٢	بدروم + أرضي + أول
٩	٤٤٠,٦٢	١٢٦,٨٧٥	٪٢٨,٧٩	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
الإجمالي	٤٨٢٨,٧٥	١٥٦٢,٣٧٥			٢٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة والشبه متصلة والنماذج السكنية وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) عن ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود لقطع الأراضي السكنية للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفى حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصل الردود الجانبي ٢,٥م من جانب واحد فقط ، أو من الجانبين حال إقامة بدروم .

(ح) الردود لقطع أراضي النماذج السكنية : ٤م من جميع الجهات .

(ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .

(ي) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية وحتى حد المبنى داخل المواقع المطللة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٤٥ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
١٤,٨٨%	١٥٦٢,٣٧٥	الإسكان F.P
٠,١٢%	١٢,٦٣	غرف الأمن F.P
١٥%	١٥٧٥	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ محمد عبد العزيز الحاج أحمد ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يتولى المالك السماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .


- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأراضي طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمنى للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد .

طرف ثانٍ
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)




مجلس إدارة الشركة
مجلس إدارة الشركة
مجلس إدارة الشركة




البرج القديم

كارت الرسم



موقع المشروع بالمدينة المنورة



التعليقات الفنية والمعمارية لسفائق السكن:

١- تم اعتماد التصميم المقدم في ضوء مواءمته مع متطلبات اللوائح المعمارية والقوانين المعمول بها في مدينة المنورة.

٢- تم اعتماد التصميم المقدم في ضوء مواءمته مع متطلبات اللوائح المعمارية والقوانين المعمول بها في مدينة المنورة.

٣- تم اعتماد التصميم المقدم في ضوء مواءمته مع متطلبات اللوائح المعمارية والقوانين المعمول بها في مدينة المنورة.

٤- تم اعتماد التصميم المقدم في ضوء مواءمته مع متطلبات اللوائح المعمارية والقوانين المعمول بها في مدينة المنورة.

٥- تم اعتماد التصميم المقدم في ضوء مواءمته مع متطلبات اللوائح المعمارية والقوانين المعمول بها في مدينة المنورة.

٦- تم اعتماد التصميم المقدم في ضوء مواءمته مع متطلبات اللوائح المعمارية والقوانين المعمول بها في مدينة المنورة.

٧- تم اعتماد التصميم المقدم في ضوء مواءمته مع متطلبات اللوائح المعمارية والقوانين المعمول بها في مدينة المنورة.

٨- تم اعتماد التصميم المقدم في ضوء مواءمته مع متطلبات اللوائح المعمارية والقوانين المعمول بها في مدينة المنورة.

الاسم المبدئية	رقم	المساحة	مساحة البناء	مساحة الأرض	مساحة المساحات	مساحة المساحات	مساحة المساحات	مساحة المساحات
X ١٥٨٩٩	١	١٤٨٨,٥٧	١٤٨٨,٥٧	١٤٨٨,٥٧	١٤٨٨,٥٧	١٤٨٨,٥٧	١٤٨٨,٥٧	١٤٨٨,٥٧
X ٣١١	٢	١١٣٣	١١٣٣	١١٣٣	١١٣٣	١١٣٣	١١٣٣	١١٣٣
X ٣١٣٧٧	٣	٣٥٨٥,٥٥	٣٥٨٥,٥٥	٣٥٨٥,٥٥	٣٥٨٥,٥٥	٣٥٨٥,٥٥	٣٥٨٥,٥٥	٣٥٨٥,٥٥
X ٤٨٥٢٤	٤	٥٧٣,٤	٥٧٣,٤	٥٧٣,٤	٥٧٣,٤	٥٧٣,٤	٥٧٣,٤	٥٧٣,٤
X ١٧٧٣٥	٥	٣٣٣,٧٧	٣٣٣,٧٧	٣٣٣,٧٧	٣٣٣,٧٧	٣٣٣,٧٧	٣٣٣,٧٧	٣٣٣,٧٧
X ١١	٦	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١

١ له رقم ٥٥٥٣ - مؤ ١٦٩٧

محافظ القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٣١٣٨ لسنة ٢٠٢٢

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى محضر اللجنة العليا للتسميات بمحافظة القاهرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ بخصوص إطلاق أسماء الشهداء على بعض المدارس والشوارع والبياديين ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة القاهرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ ؛
وعلى ما رأيناه محققاً للمصالح العام ؛

قرر :

مادة أولى - إطلاق أسماء الشهداء التالية على المدارس الميينة بدلاً من الأسماء السابقة :

م	الاسم المقترح	اسم المدرسة الحالى	الرقم التعريفى	الإدارة التعليمية	الحي
١	البطل الشهيد عميد أ.ح / أحمد عبد الحسن السيد	القومية العربية الابتدائية	١٠٨١٧٥	الزيتون	الزيتون
٢	البطل الشهيد المقدم أحمد إبراهيم قداح	القاهرة الرسمية لغات	١١٩٧٢٠	القاهرة الجديدة	جهاز مدينة القاهرة الجديدة
٣	البطل الشهيد عريف مجند محمود شعبان سعد	عظم ٦ للتعليم الأساسى	١٢٦٨٥٣	السلام	حلوان
٤	البطل الشهيد الجندى مصطفى سيد صلاح	عزبة الوالدة الإعدادية بنات	١٢٦٨٥٣	حلوان	السلام أول
٥	البطل الشهيد الجندى مصطفى سيد فؤاد	الرشاد الإعدادية بنين	١٠٦٣٧٦	المطرية	المطرية

مادة ثانية :

١- إطلاق اسم الدكتورة/ سميرة موسى على المحور الذى يبدأ من كوبرى فريال عبد العزيز - تقاطع محور المشير - تقاطع محور عمر سليمان - تقاطع محور الشهيد حتى نهاية محور حسب الله الكفراوى بطول ١١ كم تقريباً وعرض ٥٠م تقريباً والذى يمر بأحياء (شرق مدينة نصر وحى المقطم) .

٢- إطلاق اسم الكابتن طيار/ لطفية النادى على الطريق الذى يبدأ من الطريق الدائرى حتى شارع الصاعقة (الطريق الموازى لطريق السويس) بطول ٧,٥ كم تقريباً وعرض ٥٠م تقريباً بحى مصر الجديدة .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة الالتزام بتنفيذه .

محافظ القاهرة

لواء/ خالد عبد العال

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٢

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بجلسته الصادرة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ بالقرار رقم (٤/٢٢/٦/٢٧) بالموافقة على اعتبار منطقة عزبة المطار بالهايكستب (حى النزهة - محافظة القاهرة) منطقة إعادة تخطيط ؛

قرر :


مادة أولى - الموافقة على إعلان منطقة عزبة المطار بالهايكستب - حى النزهة - محافظة القاهرة الموضحة بحدودها على الرسم المرفق بالقرار كمنطقة إعادة تخطيط ، وذلك تنفيذاً لموافقة المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بالاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ والصادر بشأنها القرار رقم (٤/٢٢/٦/٢٧) .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كلاً فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٧/٧


محافظ القاهرة

لواء/ خالد عبد العال




النقاط	N	E
انقطة ا	شمال 30° 8'16.67"	شرق 31°24'55.32"
مقطة ب	شمال 30° 8'16.19"	شرق 31°24'53.16"
نقطة ج	شمال 30° 8'24.63"	شرق 31°24'50.00"
نقطة د	شمال 30° 8'24.96"	شرق 31°24'52.69"


كشف احداثيات عزبة المطار



مدير عام نزع الملكية والتحصين
م. يحيى زكريا

مدير ادارة المشروعات





محافظه القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٤٥١٣ لسنة ٢٠٢٢

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن المرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار السيد محافظ القاهرة رقم ٢٩٨٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن مشروع الإخراج التدريجي لسيارات التاكسى القديم من الخدمة وإحلالها لسيارات جديدة وتحديد تعريفه الركوب ؛

وعلى قرار السيد محافظ القاهرة رقم ٩١٤٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعريفه ركوب سيارات الأجرة (البيضاء) ؛

وعلى قرار السيد محافظ القاهرة رقم ١١٧٤٨ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار السيد محافظ القاهرة رقم ٦٧٠٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار السيد محافظ القاهرة رقم ٥٠١٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار السيد محافظ القاهرة رقم ٥٤٩٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما ارتأيناه محققاً للمصالح العام ؛

قرار :

مادة أولى - تعديل تعريفه ركوب سيارات الأجرة (البيضاء) لتصبح كالتالى :

٧,٥ جنيهًا لفتح العداد ويشمل ١ كيلو متر .

٣٥٠ قرشاً لكل ١ كيلو متر .

١٨ جنيه لساعة الانتظار وتزيد بواقع ٨,٥ جنيهًا لكل ساعة إضافية .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

محافظ القاهرة

خالد عبد العال



صورة الكترونية لإعلان عند التناول
المطابق لأبواب الأميرية

إعلانات فقد

مديرية التربية والتعليم بسوهاج - إدارة المنشأة التعليمية

تعلن عن فقد بصمة الكود رقم (٢٥٤٧٥) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .



صورة الكورس التي لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٢٥٨ / ٢٠٢٢ - ٤ / ١٠ / ٢٠٢٢ - ٩٢٩

